3977 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك Y أن رسول ا A أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته على أن عتقها صداقها جاز ذلك فإن تزوجها فلا مهر لها غير العتاق وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وأبو يوسف رحمة ا عليهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لأحد غير رسول ا A وعلى آله وسلم أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وإنما كان ذلك لرسول ا A وعلى آله وسلم خاصا لأن ا D جعل له أن يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره قال D وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فلما أباح ا D لنبيه أن يتزوج بغير صداق كان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومن لم يبح ا له أن يتزوج على غير صداق لم يكن له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وزفر ومحمد رحمة ا عليهم ومن الحجة لهم في ذلك أن عبد ا بن عمر أنه أنس عنه روى ما مثل ذلك جويرية في فعل أنه وسلم آله وعلى A ا رسول عن روى قد هما B فعله في صفية